



تقرير المجلس التنفيذي عن دورتيه الحادية والثلاثين بعد المائة والثانية والثلاثين بعد المائة

١- عقد المجلس التنفيذي دورته الحادية والثلاثين بعد المائة يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٢ ودورته الثانية والثلاثين بعد المائة في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. ويُلخص هذا التقرير الحاصلات الأساسية لهاتين الدورتين.

الدورة الحادية والثلاثون بعد المائة (٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو ٢٠١٢)

٢- بعد إجراء مناقشات مستفيضة حول إصلاح منظمة الصحة العالمية (المنظمة)، اعتمد المجلس التنفيذي القرار م٢١٣١ق٢ الذي أقرّ فيه الاختصاصات المنقحة للجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وقرر المجلس أيضاً الموافقة على وضع سياسة تقييم رسمية (المقرر الإجمالي م١٣١(١)). وقرر كذلك في المقرر الإجمالي م١٣١(١٠) أن تعقد اللجنة اجتماعاً استثنائياً في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ لمناقشة نواحي أخرى من إصلاح المنظمة وتمويلها، ومسائل أثارها اللجان الإقليمية حول مسودة برنامج العمل العام الثاني عشر والميزانية البرمجية المقترحة للفترة المالية المقبلة.

٣- واعتمد المجلس القرار م١٣١ق١ الذي صادق فيه على تعديلات لائحة الموظفين فيما يخص أجور الموظفين.

٤- واعتمد المجلس في المقرر الإجمالي م١٣١(٢) شروط التوزيع التناسبي لموارد مساهمة الشركاء بين التأهب والتصدي بموجب الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى.

٥- وأحاط المجلس في المقرر الإجمالي م١٣١(٣) علماً بمعايير السلامة الأساسية الدولية المنقحة المعنية بالوقاية من الإشعاع وأمان مصادر الإشعاع.

٦- وعين المجلس عضوين اثنين في لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة (المقرر الإجمالي م١٣١(٤))، كما أحاط علماً بتقارير عن الاجتماع السادس عشر للجنة البرنامج والميزانية والإدارة واجتماعات عقدتها أربع لجان من لجان الخبراء. وعيّن المجلس أعضاء جديداً في اللجان التالية: لجنة البرنامج والميزانية والإدارة (المقرر الإجمالي م١٣١(٥))؛ واللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (المقرر الإجمالي م١٣١(٦))؛ ولجنة مؤسسة ليون برنارد (المقرر الإجمالي م١٣١(٧))؛ ولجنة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة (المقرر الإجمالي م١٣١(٨)).

الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة (٢١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)

إصلاح منظمة الصحة العالمية

٧- طلبت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الاستثنائي المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من المجلس أن ينظر في توصياتها بشأن تحسين الشفافية والتمويل ومدى مرونة تمويل المنظمة، ونظرت اللجنة أيضاً في مسائل أثارتها لجان إقليمية بصدد مسودة برنامج العمل العام الثاني عشر والميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٤-٢٠١٥. وعقد المجلس مناقشات مستفيضة رسمية وأخرى غير رسمية حول جميع جوانب عملية الإصلاح قبل اعتماد سلسلة المقررات الإجرائية الواردة أدناه.

٨- وطلب المجلس في المقرر الإجرائي م١٣٢(١٠) بشأن **الشراكات المستضافة** من المدير العام أن يتخذ سلسلة من الإجراءات، ودعا إلى الانتظام في استعراض الترتيبات المتعلقة بإقامة تلك الشراكات. ودعا المجلس في المقرر الإجرائي م١٣٢(١١)، في جملة أمور، إلى مواصلة العمل بشأن **مشاركة المنظمة مع المنظمات غير الحكومية**، بوسائل منها طلب موجه إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة في أيار/مايو ٢٠١٣ مبادئ شاملة لمشاركة المنظمة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، وتحديد إجراءات تشغيلية منفصلة لكل من المنظمات غير الحكومية والكيانات التجارية الخاصة.

٩- ورحب المجلس في المقرر الإجرائي م١٣٢(١٢) بالاقترحات المتعلقة **بتبسيط التبليغ من قبل الدول الأعضاء والتواصل معها**، وطلب تقديم اقتراحات عن مجموعة تمثل الحد الأدنى من البيانات والمؤشرات الصحية.

١٠- وقرر المجلس أنه ينبغي مواصلة بحث دور المنظمة في **تصريف الشؤون الصحية العالمية** خلال دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة (المقرر الإجرائي م١٣٢(١٣)). وطلب أيضاً اتخاذ إجراءات بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة **بالتنفيذ والتقييم**، بالتلازم مع تزويد المجلس في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد (المقرر الإجرائي م١٣٢(١٤)).

١١- وأخيراً طلب المجلس في المقرر الإجرائي م١٣٢(١٥) من المدير العام أن يتخذ ما يلزم من خطوات بشأن **تبسيط أعمال الأجهزة الرئاسية وتنسيق أعمال اللجان الإقليمية ومواعمتها**، بوسائل منها تقديم اقتراحات بشأن تعديل النظام الداخلي للأجهزة الرئاسية وزيادة الاستفادة من الإتاحة الإلكترونية لاجتماعات تلك الأجهزة ووثائقها.

١٢- وأحاط المجلس علماً **بتقرير اللجان الإقليمية المُعدّ عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٦٥(٩)** بشأن إصلاحات تصريف الشؤون، بوصفه خطوة إيجابية على طريق عملية الإصلاح، واقترح أن يُدرج التقرير روتينياً في جدول أعمال المجلس، على أن يُحسن نهج إدراجه وشكله.

الشؤون التقنية والصحية

الأمراض غير السارية

١٣- استعرض المجلس مسودة إطار الرصد العالمي الشامل والأهداف للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها في ضوء التوصية الرصينة الصادرة عن الاجتماع الرسمي للدول الأعضاء. وقرر المجلس تأييد

الإطار المذكور وإحالته بالاقتران مع مؤشرات ومجموعة من الأهداف العالمية الاختيارية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها إلى جمعية الصحة وتوصيتها باعتمادها (المقرر الإجرائي م١٣٢(١)). كما أحاط المجلس علماً بالتقرير المتعلق بمسودة خطة العمل بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، ووافق على اقتراحات الأمانة بشأن إجراء مشاورات غير رسمية ووضع تلك الخطة في صيغتها النهائية قبل تقديمها إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين.

١٤- وأحاط المجلس علماً بالتقرير المتعلق بمسودة خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية ٢٠١٣-٢٠٢٠، ووافق على العملية المقترحة بشأن إجراء مشاورات عبر الإنترنت حول وضع النص في صيغته النهائية قبل تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين لكي تنظر فيه.

١٥- كما أحاط المجلس علماً بالتقرير المتعلق بمسودة خطة العمل بشأن الوقاية من العمى وضعف البصر اللذين يمكن تجنبهما للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، واعتمد القرار م٣٢ق١ الذي أوصى فيه، ضمن ما أوصى، بإقرار خطة العمل العالمية بشأن توفير صحة العين للجميع المعروضة على جمعية الصحة العالمية السادسة والستين.

١٦- وبعد أن أحاط المجلس علماً بالتقرير المتعلق بالعجز اعتمد القرار م٣٢ق٥ الذي أوصى فيه، ضمن ما أوصى، بأن تقر جمعية الصحة العالمية السادسة والستين التوصيات الواردة في التقرير العالمي عن العجز.

تعزيز الصحة طيلة العمر

١٧- رحب المجلس في معرض مناقشته لموضوع رصد بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة وإجراءات متابعة توصيات اللجان الرفيعة المستوى المعقودة للنهوض بصحة المرأة والطفل، بالتقدم المحرز من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية المتعلقة بالصحة، وسلّم في الوقت نفسه بأنه لا يزال هناك الكثير من الأعمال التي يتعين إنجازها. واعتمد المجلس القرار م٣٢ق٤ بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالسلع المنقذة لأرواح النساء والأطفال، الذي أوصى فيه جمعية الصحة بأن تعتمد قراراً يحث، في جملة أمور، الدول الأعضاء على أن تضع خطة تسليم تلك السلع موضع التنفيذ.

١٨- وناقش المجلس تقريراً عن الصحة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وعرضاً للعملية التشاورية التي ستفضي إلى صياغة أهداف جديدة للتنمية المستدامة. وطُمن المجلس إلى أنه سيتواصل إجراء مشاورات دولية ومناقشات إقليمية في هذا المضمار وأن هذا الموضوع سيتناوله وزراء الصحة في جمعية الصحة. وأحاط المجلس علماً بذلك التقرير وبقرار آخر عن المحددات الاجتماعية للصحة.

التأهب والترصد والاستجابة

١٩- أحاط المجلس علماً بتقريرين اثنين عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بناءً على الفهم القائل إن النص المقرر تقديمه إلى جمعية الصحة سيجسد تعليقات المجلس على المعايير التي اقترحتها الأمانة بشأن منح تمديدات للموعد النهائي المُستهدف بخصوص اكتساب القدرات الأساسية المحددة في هذه اللوائح وتعزيز تلك القدرات وصونها.

٢٠- وأحاط المجلس علماً كذلك بتقرير عن الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى، وسلّم بأهمية التوقيع مؤخراً على أول اتفاق موحد لنقل المواد ٢.

٢١- وإعراباً من المجلس عن استيائه من الهجمات المميّنة التي شُنّت في الآونة الأخيرة على العاملين الصحيين المزاولين لأنشطة استئصال شلل الأطفال، فقد أقر التقدم الذي يتواصل إحرازه ورحّب بذلك التقدم، وأحاط علماً بالتقرير المتعلق بتكثيف جهود المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال.

الأمراض السارية

٢٢- ناقش المجلس سبل تحسين الإطار المقترح للرصد والتقييم والمساءلة في تنفيذ خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات، وأحاط علماً بالتقرير المتعلق بهذا الموضوع.

٢٣- وجرى الترحيب بالاهتمام المولى لأمراض المناطق المدارية المهملة واعتمد المجلس القرار مت ١٣٢ق ٧ الذي أوصى فيه جمعية الصحة العالمية السادسة والستين باعتماد قرار يدعو الجهات الدولية الشريكة لمنظمة الصحة العالمية إلى دعم الدول الأعضاء، إضافة إلى حث تلك الدول على اتخاذ إجراءات محددة ومطالبة الأمانة باتخاذ إجراءات في هذا الخصوص.

النظم الصحية

٢٤- أحاط المجلس علماً بتقرير المدير العام الذي يتضمن تقرير الاجتماع الأول لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة. كما أحاط المجلس علماً بأن اللجنة التوجيهية المعنية بتلك الآلية ستراعي تعليقاته في تخطيط الأنشطة المقبلة.

٢٥- وأعرب المجلس عن انشغاله إزاء الحاجة إلى حماية اسم النطاق الخاص بالمنظمة "who". على شبكة الإنترنت، ولكنه اتفق على أنه يلزم أن تواصل جمعية الصحة بحث الموضوع. واعتمد المجلس القرار مت ١٣٢ق ٨ بشأن التوحيد القياسي والتشغيل البيئي في مجال الصحة الإلكترونية، الذي أوصى فيه جمعية الصحة العالمية السادسة والستين باعتماد مشروع قرار سيُحدّث ليضم صياغة إضافية تتعلق بمسألة "الصحة".

٢٦- كما أحاط المجلس علماً بتقارير عن التغطية الصحية الشاملة والتقدم في معالجة مسألتها النقص والهجرة في القوى العاملة الصحية وفي الاستعداد للاحتياجات المستجدة.

شؤون البرنامج والميزانية

٢٧- أحاط المجلس علماً بالتقرير المتعلق بتنفيذ الميزانية البرمجية ٢٠١٢-٢٠١٣، ورحب بالتوقعات القائلة إن الميزانية ستموّل بالكامل، واعتمد المقرر الإجمالي مت ١٣٢ق (١٦) إثر مناقشات مطوّلة ومكثفة أحياناً حول كل من مسوّد برنامج العمل العام الثاني عشر والميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٤-٢٠١٥. واقترح المجلس تحديداً على جمعية الصحة العالمية السادسة والستين أن تقر الميزانية البرمجية بأكملها، كما اقترح عليها أن تقيم حواراً بشأن التمويل وتؤيد اقتراح المدير العام بشأن تحري السبل الكفيلة بتوسيع نطاق قاعدة الجهات المانحة للمنظمة.

الشؤون المالية

٢٨- أحاط المجلس علماً بالتقرير المتعلق بإدارة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية، وطمئن إلى أنه سيقدّم إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة مشروع قرار عن الموضوع قبل انعقاد جمعية الصحة في أيار/ مايو ٢٠١٣. واعتمد المجلس القرار مت ١٣٢ق ٦ بشأن جدول تقدير الاشتراكات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الذي أوصى فيه جمعية الصحة باعتماد ذلك الجدول.

٢٩- وافق المجلس على أن مشروع القرار المتعلق بتعديلات اللائحة المالية والنظام المالي ونموذج مشروع القرار الخاص بالميزانية البرمجية سيُنقحان في أعقاب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل تقديمهما إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة وجمعية الصحة.

الشؤون الإدارية

٣٠- بعد أن طُمئن المجلس إلى أن الأجهزة الرئاسية ستزود في أيار/ مايو ٢٠١٣ باستراتيجية جديدة بشأن العقارات التابعة للمنظمة، أحاط علماء بالتقرير المتعلق بذلك الموضوع.

٣١- وقرر المجلس في القرار مت ١٣٢ق ١٣ أن يعدل المادة ٥٢ من نظامه الداخلي المتعلقة بانتخاب المدير العام، وبعد إجراء مناقشة مستفيضة اعتمد القرار مت ١٣٢ق ١٤، الذي أوصى فيه جمعية الصحة العالمية السادسة والستين باعتماد مشروع قرار ينص مضمونه على اعتماد مدونة لقواعد السلوك، وإنشاء منتدى للمرشحين، وتوحيد نموذج سيرة المرشحين الذاتية، وإدخال تعديلات على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٣٢- وفيما يتعلق بعضوية لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة وافق المجلس على إجراء تعيينات من قائمة المرشحين الحالية وعين عضواً جديداً في اللجنة (المقرر الإجمالي مت ١٣٢ق ٢). وقرر المجلس أيضاً في القرار مت ١٣٢ق ١٢ أن ينقح اختصاصات اللجنة وأن يطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس بعد الانتهاء من عملية استعراض الأداء المنصوص عليها في الاختصاصات الحالية من أجل تيسير نظر المجلس في إدخال مزيد من التعديلات المقترحة على الاختصاصات فيما يتصل بمعايير الاختيار الخاصة بتعيين المراجع الخارجي لحسابات المنظمة، والمشورة التي يتعين إسداؤها إلى المدير العام فيما يتعلق بالتعيينات المستقبلية في منصب مدير مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

٣٣- وبعد أن نظر المجلس في تقرير لجنته الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية اعتمد القرار مت ١٣٢ق ٩ بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، وقبل بدخول ست هيئات من تلك المنظمات في علاقات رسمية مع المنظمة، وهي: التحالف العالمي لمكافحة داء الكلب ومنظمة المعونة المانية والشبكة العالمية للدم وزرع النخاع والجمعية الأوروبية لطب الأورام والتحالف العالمي للرعاية الملطفة والرابطة الدولية للرعاية الخيرية والملطفة، فيما قرر المجلس وقف العلاقات الرسمية مع منطمتين اثنتين من المنظمات غير الحكومية. وبعد أن استعرض المجلس ثلث المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة وافق على اتخاذ سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في المقرر الإجمالي مت ١٣٢ق ٩).

٣٤- وقرر المجلس عقب استعراض تقارير لجانته المعنية بهيئات اختيار المؤسسات والجوائز، أن يمنح ست جوائز (المقررات الإجرائية من مت ١٣٢ق ٣) إلى مت ١٣٢ق ٨).

٣٥- وأقر المجلس في المقرر الإجمالي مت ١٣٢ق ١٧) النسخة المعدلة من جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السادسة والستين، كما وافق في المقرر الإجمالي مت ١٣٢ق ١٨) أن تتعقد دورة المجلس التنفيذي الثالثة والثلاثون بعد المائة في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٣.

شؤون العاملين

٣٦- اعتمد المجلس القرار مت ١٣٢ق ٢ وعين بموجبه الدكتورة كاريسا فوستينا إتيين مديراً إقليمياً للأمريكتين، فيما أعرب في القرار مت ١٣٢ق ٣ عن تقديره وامتنانه للدكتورة ميرتا روزيس برياجو على ما قدمته من إسهامات في أعمال المنظمة بوصفها مديراً إقليمياً.

٣٧- وأشاد المجلس بذكرى الدكتور هيروشي ناكاجيما المدير العام السابق للمنظمة، الذي وافاه الأجل في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٣٨- وأحاط المجلس علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، وبيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية، وبالتقرير السنوي عن الموارد البشرية، ولكنه اقترح أن يورد التقرير الأخير مزيداً من المعلومات في المستقبل عن التمويل وتصنيف فئات ملاك الموظفين.

٣٩- وأكد المجلس في القرار مت ١٣٢ق ١٠ تعديلات لائحة الموظفين فيما يتعلق، بجملة أمور منها، سياسات التعيين وإلغاء الوظائف، وكذلك مرتبات الموظفين من الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا. وأوصى المجلس في القرار مت ١٣٢ق ١١ جمعية الصحة العالمية السادسة والسنتين باعتماد مشروع قرار بشأن مرتبات الموظفين في الوظائف غير المحددة الرتب ومرتب المدير العام.

مسائل للعلم

٤٠- أحاط المجلس علماً بالتقارير الخاصة واجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة الأربع، وبمجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها.

٤١- كما أحاط المجلس علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ القرارات الصادرة في المجالات الآتية: تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة؛ والاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار؛ والتخلص من اضطرابات عوز اليود بشكل دائم؛ وتعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الطوارئ الصحية والكوارث وتعزيز مرونة النظم الصحية؛ وتغيير المناخ والصحة؛ والملاريا؛ واستئصال داء التينينات؛ واستئصال الجدري؛ تدمير مخزونات فيروس الجدري؛ وسلامة المرضى؛ ومياه الشرب، والإصحاح، والصحة؛ وصحة العمال: خطة العمل العالمية؛ واستراتيجية دمج تحليل المسائل والإجراءات المتعلقة بنوع الجنس في عمل المنظمة؛ والتقدم المحرز في استعمال الأدوية على نحو رشيد؛ واستراتيجية السياسات الصحية وبحوث النظم.

القرارات

٤٢- اعتمد المجلس في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة ١٤ قراراً. وبلغت تكلفة الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترح اعتمادها من المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة كما وردت في وثائق حساب التكاليف المصاحبة لمشاريع القرارات، ما مقداره ٩,٩١ ملايين دولار أمريكي للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣. ومن تلك التكلفة المقدرة يلزم حشد مبلغ قدره ٣,٧١ ملايين دولار أمريكي تقريباً. وأشار معظم التقارير عن الآثار المالية لأنشطة البرامج والمترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المعتمدة من المجلس في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة إلى أنه سيلزم تقديم مساهمات طوعية لأغراض التنفيذ.

= = =